



الأمانة العامة لل مجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

٢٩ فبراير ٢٠١٦ - العدد الثاني

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والأربعون - العدد الثاني

الصفحة

القوانين:

- 3 قانون رقم (1) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي.

المراسيم:

- 5 مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2016 في شأن تعيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- 6 مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- 8 مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2016 بشأن تعيين القائد العام لشرطة أبوظبي.
- 9 مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2016 بشأن تعيين المدير العام لشرطة أبوظبي.
- 10 مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2016 في شأن إحالة مدير عام شركة بترويل أبوظبي الوطنية إلى التقاعد.
- 11 مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2016 في شأن تعيين مدير عام لشركة بترويل أبوظبي الوطنية.

قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

- 12 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2016 بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية.


- 14 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2016 بتعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.
- 15 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2016 بشأن مكافأة مجلس إدارة هيئة طيران الرئاسة.
- 16 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي (الرقابة على الحيوانات).
- 17 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016 بالتكليف بمهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.
- 18 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي.
- 21 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2016 بشأن قيمة الإيجار أو مقابل المساطحة للأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة في إمارة أبوظبي.
- 23 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2016 بشأن رسوم البلدية على الإقامة في فنادق إمارة أبوظبي.
- 24 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة المنطقة الإعلامية- أبوظبي.

التعاميم:

- 26 تعميم رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفعاليات والأحداث ذات الصلة بالخدمات الحكومية الإلكترونية والذكية.
- 27 تعميم رقم (4) لسنة 2016 بشأن أجندة الفعاليات الحكومية.

القوانين

القوانين



قانون رقم (1) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1977
في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 1977 المشار إليه، النص التالي:
تستبدل بالكلمات والعبارات الآتية أيّنما وردت في القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، الكلمات والعبارات الموضحة قرین كل منها، مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة أو الاتحاد : إمارة أبوظبي.
الحكومة الاتحادية : حكومة إمارة أبوظبي.
مجلس الوزراء : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
الوزارة أو وزارة الداخلية : القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
القوة أو قوة الشرطة والأمن : القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
الوزير : القائد العام لشرطة أبوظبي.
وكيل الوزارة أو وكيل وزارة الداخلية : المدير العام لشرطة أبوظبي.
الوزراء : رؤساء الجهات الحكومية.
مرسوم اتحادي : مرسوم أميري.

المادة الثانية

يكون للقيادة العامة لشرطة أبوظبي قائدًا عاماً أو مديرًا عاماً يصدر بتعيينهما مرسيم أميرية.

المادة الثالثة

- يتولى القائد العام لشرطة أبوظبي - في نطاق إمارة أبوظبي - الصالحيات والاختصاصات التي يباشرها وزير الداخلية أو أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي أو أية تشريعات أخرى.
- يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي باعتماد جدول الاختصاصات والصالحيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة لكل من القائد العام لشرطة أبوظبي والمدير العام.

المادة الرابعة

ينتقل إلى القيادة العامة لشرطة أبوظبي منتسبيها العاملون في وزارة الداخلية، كما ينتقل لها أصولها وعقودها وحقوقها والتزاماتها وحساباتها وكافة أعمالها ومهامها ووثائقها وممتلكاتها الموجودة في وزارة الداخلية.

المادة الخامسة

- يتولى تنفيذ النقل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- ترفع اللجنة توصياتها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

المادة السادسة

للمجلس التنفيذي تشكيل اللجان وفرق العمل وإصدار القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


المادة الثامنة

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ١٥-فبراير-٢٠١٦م
الموافق: ٦-جمادي الأولي-١٤٣٧هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (1) لسنة 2016
في شأن تعيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (1) لسنة 2014 في شأن تعيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين صاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولد العهد، رئيساً للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15-فبراير-2016م
الموافق: 6-جمادي الأولي-1437هـ

مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2016
في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (2) لسنة 2014 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (1) لسنة 2016 في شأن تحيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي من السادة أصحاب السمو والمعالي، على النحو الآتي:

نائباً للرئيس	سمو الشيخ هزاع بن زايد آل نهيان
عضوً	رئيس ديوان ولي العهد
عضوً	سمو الشيخ حامد بن زايد آل نهيان
عضوً	سمو الشيخ محمد بن خليفة آل نهيان
عضوً	معالى الشيخ سلطان بن طحنون آل نهيان
الأمين العام للمجلس	معالى د. أحمد مبارك المزروعي
التنفيذي	رئيس جهاز الشؤون التنفيذية
عضوً	معالى خلدون خليفة المبارك
عضوً	معالى د. مخيبر خميس الخلي
عضوً	معالى د. سعيد علي الغفلي
رئيس المكتب التنفيذي	معالى سعيد علي الغفلي

9. محالي علـي ماجد المنصوري رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

10. محالي محمد خلف سان الرميثي القائد العام لشرطة أبوظبي

11. محالي رياض عبد الرحمن المبارك رئيس دائرة المالية

12. محالي الشيخ عبدالله بن محمد آل حامد رئيس هيئة الطاقة

13. محالي د. علي راشد النعيمي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم

14. محالي عويضة مرشد المبرر رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15-فبراير-2016
الموافق: 6-جمادي الأولي-1437هـ

مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2016
بشأن تعيين القائد العام لشرطة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2016.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين معالي اللواء محمد خلفان الرميثي قائداً عاماً لشرطة أبوظبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15-فبراير-2016
الموافق: 6 جمادى الأولى 1437 هـ

مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2016
بشأن تعيين المدير العام لشرطة أبوظبي
نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدل له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي المعديل بالقانون رقم (1) لسنة 2016.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يرقى العميد مكتوم على الشريفي إلى رتبة لواء ويعين مديرًا عامًا لشرطة أبوظبي بالإنابة.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15-فبراير-2016م
الموافق: 6-جمادي الأولي-1437هـ

مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2016
في شأن إحالة مدير عام شركة بترويل أبوظبي الوطنية إلى التقاعد
نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعده الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 بتأسيس شركة بترويل أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 في شأن تعيين مدير عام لشركة بترويل أبوظبي الوطنية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يحال معالي عبدالله ناصر السويدي، المدير العام لشركة بترويل أبوظبي الوطنية إلى التقاعد.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15-فبراير-2016
الموافق: 6 - جمادى الأولى - 1437 هـ

مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2016
في شأن تعيين مدير عام لشركة بترول أبوظبي الوطنية
نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 بتأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 في شأن تعيين مدير عام لشركة بترول أبوظبي الوطنية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى


يعين محالى د. سلطان أحمد الجابر، مدیراً عاماً لشركة بترول أبوظبي الوطنية.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15-فبراير-2016م
الموافق: 6-جمادي الأولي-1437هـ



قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرارات سمو
رئيس المجلس التنفيذي



**قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (1) لسنة 2016
بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية**

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015 بشأن اللجنة التنفيذية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

المادة الأولى

تشكل اللجنة التنفيذية برئاسة معالي/ سعيد عيد الغفلي رئيس المكتب التنفيذي، وعضوية كل من أصحاب المعالي:

1. رئيس هيئة الصحة
2. رئيس دائرة التنمية الاقتصادية
3. القائد العام لشرطة أبوظبي
4. رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

المادة الثانية

يوقع رئيس اللجنة التنفيذية قراراتها وقرارات اللجان الفرعية ويصدرها.

المادة الثالثة

تستمر اللجان الفرعية للمجلس التنفيذي الحالية في انعقادها برئاسة نواب الرؤساء إلى حين إعادة تشكيلها.

يرفع مقترح تشكيل اللجان الفرعية للمجلس التنفيذي خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 21- فبراير- ٢٠١٦م
الموافق : 12- جمادي الأولي- 1437هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (3) لسنة 2016
بتعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم(1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم(21) لسنة 2009 في شأن إنشاء مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(16) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد / مايكل والاس، عضواً بمجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 21- فبراير- 2016 م
الموافق : 12- جمادى الأولى- 1437 هـ

**قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (4) لسنة 2016
بشأن مكافأة مجلس إدارة هيئة طيران الرئاسة**

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم(1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم(1) لسنة 2009 في شأن طيران الرئاسة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2013 بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة طيران الرئاسة.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تصرف مكافأة سنوية قدرها (120,000) مائة وعشرون ألف درهماً لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة طيران الرئاسة، وذلك اعتباراً من 16/6/2013.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ 21-فبراير-2016
الموافق 12-جمادي الأولي-1437هـ

**قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على
المظهر العام والصحة والسكنينة العامة في إمارة أبوظبي
(الرقابة على الحيوانات)**

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تضاف لائحة الرقابة على الحيوانات إلى لوائح المظهر العام والصحة والسكنينة العامة الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2012 المشار إليه.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 21- فبراير- 2016 م
الموافق : 12- جمادى الأولى- 1437 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (12) لسنة 2016
بالتكليف بمهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة
لقطاع الماء والكهرباء

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2014 بالتکليف بمهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُكلّف معالي الشيخ / عبد الله بن محمد آل حامد، بمهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.

المادة الثانية

يلخى قرارنا رقم (14) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 25-فبراير-2016م
الموافق : 16-جمادي الأولي-1437هـ

**قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (13) لسنة 2016**

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 2011 بشأن
قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يُضاف إلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 المشار إليه، مادة جديدة برقم (8) مكرر يكون نصها الآتي:

- يحصل رسم بلدية سنوي من المستأجر بنسبة 3% بحد أدنى (450 درهم) مقابل رسوم توثيق وتسجيل العقود الإيجارية.
- تقوم هيئة مياه وكهرباء أبوظبي بتحصيل الرسم المشار إليه في البند السابق، على أن يقسم على 12 شهر أو على عدد الأشهر المتفق عليها في العقد، ويُضاف إلى الفاتورة الشهرية للماء والكهرباء.
- يُحفى مواطنو الدولة من سداد الرسم المذكور في هذه المادة على عقود الإيجار السكنية المستأجرة من قبلهم.

المادة الثانية

يُستبدل بالجدول المرفق بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 المشار إليه، الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ 25 فبراير 2016م
الموافق 16 جمادى الأولى 1437هـ

جدول الرسوم

الرسوم بالدرهم	البند	٥
100	تسجيل عقد إيجار من قبل المؤجر	.1
50	تعديل عقد إيجار من قبل المؤجر	.2
50	تعديل عقد الإيجار بناءً على طلب المستأجر	.3
100	تجديد عقد إيجار من قبل المؤجر	.4
1000	تسجيل بيانات عقار من قبل المؤجر	.5
5 دراهم لكل وحدة.	تسجيل بيانات الوحدة الإيجارية وأي تعديل في بيانات العقار من قبل المؤجر	.6
200	فتح حساب على نظام توثيق	.7
300	الحصول على اسم مستخدم لاستعمال نظام توثيق	.8
300	تدريب لكل مستخدم على نظام توثيق الإلكتروني الخاص	.9
50	نقل إدارة عقار/وحدات إيجارية من قبل المالك (المؤجر)	.10
50	تعديل تفاصيل حساب المؤجر	.11
50	طباعة نسخة إضافية من صورة طبق الأصل لعقد إيجار مسجل	.12

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (14) لسنة 2016

بشأن قيمة الإيجار أو مقابل المساطحة للأراضي الصناعية
والأراضي المؤجرة من الحكومة في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) ج/23/1979 بتحديد الإيجار السنوي للأرض التي تستأجرها الشركات في مدينة العين.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تكون قيمة الإيجار أو مقابل المساطحة للأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة بما فيها أراضي المعارض والمدارس الخاصة والمستشفيات الخاصة وأراضي معسكر الشركات على النحو التالي :

البلدية	القيمة الإيجارية / قدم مربع	م
مدينة أبوظبي	75 فلس	.1
مدينة العين	50 فلس	.2
المنطقة الغربية	25 فلس	.3

المادة الثانية

- لمستأجري الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة تأجيرها للغير شريطة الحصول على موافقة البلدية المعنية، على أن يتم تسجيل كافة العقود وفق التشريعات السارية.
- تحصل دائرة الشؤون البلدية رسم تسجيل من المستأجر على كافة عقود الإيجار أو المساطحة للأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الحكومة بنسبة 5% من قيمة العقد.

المادة الثالثة

- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) جـ 23/1979 المشار إليه.
- كما يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 25-فبراير-2016م
الموافق: 16-جمادي الأولى-1437هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (15) لسنة 2016

بشأن رسوم البلدية على الإقامة في فنادق إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُحصل رسم بلدية على الإقامة في فنادق الإمارة، وذلك على النحو التالي:

- 4% من قيمة فاتورة النزيل.

- 15 درهم لكل ليلة عن كل غرفة.

تقوم هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة بتحصيل الرسوم وإيداع المبالغ في ميزانية الحكومة لصالح دائرة الشؤون البلدية.

المادة الثانية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 25-فبراير-2016م
الموافق: 16-جمادي الأولي-1437هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (16) لسنة 2016

بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المحددة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2007 بشأن هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة المنطقة الإعلامية - أبوظبي برئاسة مهالي / نورة محمد هلال سرور الكعبي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. محمد ناصر الغانم.
2. محمد خليفة أحمد المبارك.
3. عبدالله عبد الرضا عبدالله الخوري.
4. ريم يوسف محمد عبدالله الشمرى.
5. فهد مطر سالم بن مسیعد النیادي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ 25 فبراير 2016م
الموافق 16 جمادى الأولى 1437هـ

التحاميم



تعيم رقم (3) لسنة 2016
بشأن الفعاليات والأحداث ذات الصلة بالخدمات الحكومية
الإلكترونية والذكية

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخلص الشكر لتعاونكم الدائم
لتحقيق المصلحة العامة.

تحقيقاً لأهداف الرؤية الاستراتيجية لحكومة أبوظبي وحرصاً على الارتقاء بمستوى
الأداء الحكومي في الإمارة، فإنه يجب التنسيق مع مركز أبوظبي لأنظمة الإلكترونية
والمعلومات في حال رغبتكم بإطلاق أية فعاليات أو أحداث ذات صلة بالخدمات
الحكومية الإلكترونية والذكية أو تقديم الرعاية التجارية لها، وذلك قبل أربعة أشهر
من إطلاق الحدث.

مثمين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم ...
وفقاً للله ...

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

تحميم رقم (4) لسنة 2016 بشأن أجندة الفعاليات الحكومية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات و خالص الشكر لتعاونكم الدائم
لتحقيق المصلحة العامة.

بالإشارة إلى التعميم رقم (33) لسنة 2011 بشأن أجندة الفعاليات الحكومية،
نؤكد على أن مكتب الاتصال الحكومي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي
هو الجهة المعنية في الإمارة بتلقي طلبات دعوة صاحب السمو رئيس المجلس
التنفيذي وسمو نائب رئيس المجلس التنفيذي لرعاية وحضور الأحداث والفعاليات
التي تقيمها الجهات والشركات الحكومية، وعليه يجب على كافة الجهات
والشركات الحكومية الالتزام بمضمون هذا التعميم والتعميم رقم (33)
لسنة 2011 المشار إليه مع ضرورة تقديم طلب الرعاية قبل الموعد المحدد للحدث
أو الفعالية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم ،،،

وفقكم الله ،،،

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

للإستفسار: يرجى التواصل مع إدارة العلاقات الحكومية بمكتب الاتصال الحكومي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي على هاتف رقم: 02 6688620 أو عبر البريد الإلكتروني: gr@ecouncil.ae
المرفقات:

- تعميم رقم (33) لسنة 2011 بشأن أجندة الفعاليات الحكومية.
- نموذج استماراة طلب الرعاية والزيارة.

تحميم رقم (33) لسنة 2011 بشأن أجندة الفحاليات الحكومية

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إيماناً بأهمية دور قطاع الاتصال في منظومة العمل الحكومي ، ولضمان تواصل حكومي فعّال ، أنشئ مكتب الاتصال الحكومي التابع للأمانة العامة للمجلس التنفيذي والذي سيناط به مسؤولية وضع استراتيجية تدعم آلية الاتصال بهدف عكس صورة إيجابية لحكومة أبوظبي وقياداتها ، عبر بناء وتطوير قدرات قطاع الاتصال في حكومة أبوظبي.

وتنفيذاً لذلك يتولى مكتب الاتصال الحكومي مهمة وضع آلية عمل تنظم أجندة الفحاليات الحكومية ، بما يكفل نجاح الجهود في التنظيم والمشاركة في الفحاليات. وتهدف هذه المبادرة إلى تخطيط أمثل للأحداث والفحاليات ، واتخاذ قرارات مناسبة حول التوقيت الأفضل لإقامتها وتبادل المعلومات ، والحصول على أفضل تخطيطية إعلامية ممكنة للفحاليات والمناسبات والأحداث تحقيقاً للنتائج المرجوة وذلك من خلال توفير وتهيئة الظروف لإنجاحها واستقطاب الجمهور المستهدف.

كما وفرت المبادرة إمكانية دعوة سمو رئيس المجلس التنفيذي وسمو نائب رئيس المجلس التنفيذي وأصحاب المعالي أعضاء المجلس التنفيذي لرعاية وحضور فحاليات وأحداث الجهات الحكومية وذلك من خلال التنسيق مع مكتب الاتصال الحكومي.

وعليه يرجى التكرم بالإيعاز للمعنيين في جهتكم بالتعاون والتنسيق مع مكتب الاتصال الحكومي في الأمانة العامة لتوفير بيانات الأحداث والفعاليات الخاصة بكم قبل موعدها بوقت كاف.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ومثمنين جهودكم.

لإجراءاتكم ...
وفقكم الله ...

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

للاستفسار يرجى التنسيق مع السيد / أحمد الحوسني على هاتف رقم : ٢٦٦٨٨٦٥٩. أو عبر البريد الإلكتروني : AAAlHosani@ecouncil.ae

مكتب الاتصال الحكومي -طلب الرعاية والزيارة

تفاصيل التواصل		الاسم
	القسم	المؤسسة
	التواريخ	اسم الحدث
	المواقف	الموقع
<input type="checkbox"/> الطاقة <input type="checkbox"/> السيادة <input type="checkbox"/> الهوية الوطنية <input type="checkbox"/> المبادرات الإنسانية <input type="checkbox"/> غيرها	<input type="checkbox"/> الاقتصاد <input type="checkbox"/> الفنون والثقافة <input type="checkbox"/> الرياضة / التعليم / الصحة <input type="checkbox"/> الأمان / الأحداث العسكرية <input type="checkbox"/> التكنولوجيا والإعلام	فئة الحدث
		وصف الحدث (نبذة عن الحدث)
-	-	الأهداف الرئيسية للحدث
		الشركاء الأساسيين
يرجى ترك ملاحظة عن حالة تأكيد الحضور بجانب كل اسم		الحضور المتميزين (بيان الشخصيات)
-	-	الحضور (عدد)
<input type="checkbox"/> صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولـي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس تنفيذي <input type="checkbox"/> سمو الشيخ هزاع بن زايد آل نهيان مستشار الأمن الوطني نائب رئيس مجلس تنفيذي	<input type="checkbox"/> زيارة رسمية <input type="checkbox"/> زيارة إعلامية	الشخصية يرجى الإشارة إلى خيار واحد فقط
<input type="checkbox"/> خطاب <input type="checkbox"/> غيرها	<input type="checkbox"/> تقديم جوائز <input type="checkbox"/> زيارة / جولة <input type="checkbox"/> وصف	نوع الطلب يمكن الإشارة إلى جميع الخيارات المناسبة أسباب / أهداف زيارة / زيارة سموه
		دور سموه خلال الحدث يمكن الإشارة إلى جميع الخيارات المناسبة
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> هل أقام الحدث سابقاً؟	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> هل قام سموه برعاية الحدث سابقاً؟	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> هل زار سموه الحدث سابقاً؟	

ملاحظات أخرى قد تدعمه لدعوه الطلب
يرجى إرفاق كافة المتطلبات المذكورة أدناه <ul style="list-style-type: none"> • جدول الفعالية • تفاصيل خطط التسويق والإعلام • معلومات أساسية عن الحضور (كتار لشخصيات) • معلومات أساسية عن الشركاء و المتحدين • صور من الأخبار الصحفية الخاصة بالفعالية إن أقيمت سابقاً • بيانات الميزانية التفصيلية
معايير القبول <ul style="list-style-type: none"> • على الجهة المنظمة تقديم الطلب في مدة لا تقل عن 3 شهور قبل تاريخ الحدث • سيتم تقييم الطلب من حيث فئته وسمعة وحجم الحدث محلياً وعالمياً بالإضافة إلى ارتباطه برؤية مدينة أبوظبي وأهدافها الإستراتيجية. • سيتم رفض الطلبات التي تحتوي على أي من: <ul style="list-style-type: none"> • أهداف تتعارض مع عادات وتقالييد إمارة أبوظبي ومع الدين الإسلامي • طلبات مساعدات مالية • إن كان الحدث / المؤسسة تحت رعاية جهة أخرى

المدير العام للجهة المقدمة للطلب

:
الاسم

:
التاريخ

:
التوقيع

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة